الصريحة الصحيحة بل المتفق على اكثرها الدالة على ما مر من الجواز والافضلية كخبر الشيخين عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا يعني في وقت العشا وعن اسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بمزدلفة في وقت العشا وروى مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر
ثم يجمع بينهما وروى ايضا انه اذا عجل عليه السير اخر الظهر الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب
الشفق الاحمر والبخاري عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشا وروى الترمذي عن معاذ وحسنه والبيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب وروى الاسمعيلي والبيهقي باسناد
صحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال الامام في اثبات الجمع اخبار صحيحة
هي نصوص لا يتطرق اليها تاويل وخبر ابن عمر ما جمع صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا في السفر قط الا مرة يجب تاويله بان المراد
ما جمع حال السير بل حتى ينزل او يكون نازلا او رده لان الروايات الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما صريحة في اخباره عن جمعه صلى الله
عليه وسلم على انه روي موقوفا على من فعله وخبر ابن مسعود ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها غير صلاتين جمع بين المغرب والعشا
اي بمزدلفة وصلى الصبح قبل ميقاتها اي بها ايضا كناية عن شدة التغليس بها فهو نفي باعتبار علمه وما مر اثبات فقدم عليه لانه معه
زيادة علم و استثنى جمع متاخرون من افضلية ما مر ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف نحو عدو فالجمع تقديما افضل
وما اقترن به كمال من الجمعين كستر للعورة وغيره من الشروط والاركان كالطهارة بالماء والصلاة قائما وجماعة وخلو عن
نحو حدث دايم وادراك عرفة او انقاذ نحو غريق خلي عنه الاخر فالجمع بما ذكر افضل فمحل افضلية[2] هنا ليس من حيث كونه جمعا بل لما [2] افضلية ما مر حيث لم يتميز احد الجمعين بكمال خلا عنه الاخر بان غلب على ظنه ذلك وان كان في حال السير فعلم ان صح
يشكل بما مر من ان الجمع خلاف الافضل وانما هو لما اقترن به من الكمال الذي خلي عنه الاخر وشرط جمع التقديم اربعة احدها تقديم
الاولى صحيحة على الثانية للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت للاولى والثانية تبع لها فلا تتقدم
على متبوعها فان قدمها لم تنعقد او الاولى وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لفقد الترتيب ومعنى فسادها بطلان خصوص
كونها فرضا لا اصل العبادة بل تنعقد نافلة كفرض احرم به قبل وقته جاهلا لكن نازع فيه الزركشي بان الصواب القطع بالفساد
لان ذاك فيما اذا حصل تحريم صحيح وهنا لم يحصل لان الاحرام بها وقع قبل فراغ الاولى اذ لا يخرج منها بالسلام بل بطول الفصل بعده
والاحرام

والاحرام بالثانية قبل فراغ الاولى لظن فراغها لا ينعقد كما في الروضة اخر سجود السهو قال كابن العماد ان كان فساد الاولى لترك
ركن منها لم تنعقد الثانية فرضا ولا نفلا لوقوعها في حرمة الاولى او لنجاسة وزالت عنه احرام الثانية او لنحو كلام انعقدت نفلا
و ثانيها نيته اي الجمع فيها تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا ولو قبل سلامه منها او معه ولو بعد نية بلغ
تركه وابطال الفصل بين نية الترك ونية الجمع الثانية وذلك لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقته باق
وانما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده بتحليل القصر وقرنها بالاحرام افضل كساير المنويات وخروجا من خلاف
من اوجب ذلك ولو شرع في الاولى بالبلد مقيما في سفينة فسارت فنوى الجمع صح بناء على الاصح ان نية الجمع لا تجب عند الاحرام
لوجود السفر وقتها قال شيخ الاسلام ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع كما سياتي بان السفر باختياره فنزل اختياره صح
له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع انتهى وفرق المصنف بان الجمع بالسفر اقوى منه
بالمطر فجاز ان يؤثر فيه السفر المقارن لنيته ابتدا ودواما كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف المطر ولو شك بعد الاولى في انه هل
نوى الجمع اولا ثم ذكر قبل الجمع كما اختاره الروياني بعد ان نقل عن والده امتناعه وصوبه الاذرعي واعتمده الزركشي قال
بشرط ان يتذكر ذلك قريبا لما ياتي من اشتراط الموالاة والفرق بينه وبين الشك في نية القصر وان تذكرها الا مضي جزء من
صلاته تاما فيتعذر القصر بخلافه هنا ولو جمع صبي ثم بلغ فتجزيه الثانية ولو بلغ في وقت الثانية او لا اذ الملحظ الاجزا
انها بالجمع صار الوقت لها ولو تبعا فكانه بلغ بعد فعلها في وقتها ولو ارتد بعد الاولى واسلم فورا فالاوجه انه يجمع اذ الردة
لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضا وقتها بسلام الاولى وبه فارق ما هنا ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا ثم اسلم قبل الفجر
بنا على القول بانه يجدد ولبقا وقت النية حينئذ وفارق ما لو ارتد اثنا الوضو حيث يجب استينافها اذا اسلم ان الردة
هنا وقعت بعد تمام عبادة لا يتوقف صحتها على فعل ما بعدها فلم تؤثر الردة في نية الجمع المقترنة بها بخلافها ثم
فانها وقعت قبل تمام العبادة مع توقف صحتها على ما ياتي به بعد الاسلام فاثرت في النية لعدم كمالها فارتبه وحاصله
ان النية ثم اضعف فاثرت فيها الردة بخلافها هنا فان قلت سياتي انه لو ترك النية بطل الجمع والردة كتركها قلت ممنوع
بل هو اقوى كما ياتي و ثالثها عدم التفريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم فعلها جمعا بنمرة اذ لم يفصل الا بالاقامة كما رواه الشيخان
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة فان فرق بينهما بنحو
اي بقدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن ولو بعذر كسهو واغما وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال الرابطة الجمع ولا

Copyright © King Saud University